

وان تمتد ان تقديم المساعدة الى دولة عضو علت بها كارثة طبيعية بمثل هذه الضخامة
هو تعبير عن التضامن الدولي ،

وان تضع في اعتبارها ان الاغاثة الفورية على الصعيد الدولي يجب ان يعقبها عمل مشترك من
أجل تعمير المنطقة المنكوبة وانعاشها وتنميتها ،

١ - تعرب عن عميق تعاطفها مع شعب باكستان وحكومتها ازاء ما سببته الكارثة الاخيرة
من خسائر في الارواح ومن تخريب ؛

٢ - وتناشد حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ان تتبرع بسخاء ، بواسطة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة او بالطرق
الاخرى ، لتأمين الضوئ العاجل لانعاش الكارثة ؛

٣ - كما ترجو الامين العام ، والدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر اعضاء مجموعة
مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، ومنظمة الامم المتحدة للتجارة
الصناعية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومعهد الامم
المتحدة للتدريب والبحث ، والبرنامج الغذائي العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم
المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،
والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك
المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، تقديم أكبر قدر مستطاع من الموارد بغية مساعدة حكومة باكستان
في تنفيذ البرامج التي تزمع وضعها لتعمير المنطقة المنكوبة وانعاشها وتنميتها .

٤ - وتدعو الامين العام ان يعتمد ، في ممارسة وظائفه المتصلة بالكوارث الطبيعية ، الى اتخاذ
الخطوات اللازمة لتأمين اقصى قدر ممكن من التنسيق للمساعدة التي ستقدم بواسطة الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، والى التعاون مع المصادر الدولية الاخرى لمثل هذه
المساعدة .

الجلسة العامة ١٩١٣

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)

القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

ايمانا منها ، كما آمنت دائما ، بان الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الانسانية ،

وان تدرك ان العنصرية والفصل العنصري لا يزالان اداتين من ادوات الاستعمار والامبريالية
والاستغلال الاقتصادي ، وان فيهما ابطالا اكليا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان يقلقها اتخاذ قرارات عديدة دون ان يكون لها اثر يذكر على شرور العنصرية وسائر اشكال التمييز العنصرى ،

وان يثير جزعها ان تواصل افريقيا الجنوبية بشكل سافر انتهاج سياسة التمييز العنصرى والفصل العنصرى التي تأخذ بها ، في انتهاك دأخ لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وللإعلان العالمى لحقوق الانسان ، ولقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وان ترى ان التوسع الكبير فى تسليح القوات العسكرية في الجنوب الافريقى يشكل تهديدا حقيقيا لأمن وسيادة الدول الافريقية المستقلة التي تعارض التمييز العنصرى ، ولصيانة السلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ بقلق شديد ان نظام الاقلية العنصرية البيضاء في روديسيا الجنوبية لا يزال يحكم بصورة غير شرعية ، وان التدابير التي اتخذتها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، للقضاء على التمرد قد ثبت انها تدابير غير كافية ولا فعالة ،

واقترعا منها بان السبب الرئيسى في فشل الجزاءات الالزامية التي قررها مجلس الامن ضد نظام الاقلية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية هو الامتناع المنيد عن تنفيذها من جانب افريقيا الجنوبية والبرتغال ودول اخرى غيرهما ، خلافا للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق ،

وان تدرك ان دول عديدة لا تزال ، في اغفال صارخ لسابق قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، محتفظة بالعلاقات السياسية والتجارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع أنظمة الاقليات البيضاء العنصرية غير الشرعية الحاكمة في الجنوب الافريقى ،

وان تلاحظ ان سنة ١٩٧٠ ، سنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، تمثل معلما هاما في حياة الامم المتحدة ، وان سنة ١٩٧١ قد اعلنت سنة دولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

وان تعيد علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى (٣) ، المقدم بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

وان تكرر الاعلان عن تصميمها الراسخ على تحقيق القضاء التام على التمييز العنصرى والعنصرية ، اللذين ينبو عنهما ضمير الانسانية وعس العدالة لديهما ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧

. (A/8027)

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب المضطهدة في كل مكان ، وخاصة شعوب افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية وناميبيا والاتليم الواقعة تحت سيطرة الاستعمار البرتغالي ، من اجل الحصول على المساواة العنصرية بجميع الوسائل الممكنة ؛

٢ - وتدعو الى زياد ة مواصلة ما يقدم من الدعم الممنوع ، والدعم المادي بوجه أخص ، الى جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، والمكافئة طلبا لإعمال حقها في تقرير المصير وللقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٣ - وتدين الحلف غير المقدس القائم بين افريقيا الجنوبية والبرتغال والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والهادف الى قمع كفاح شعوب الجنوب الافريقي ضد العنصرية والفصل العنصري والاستغلال الاقتصادي والسيطرة الاستعمارية ؛

٤ - وتعلن ان اية دولة تقوم سياستها او ممارستها الرسمية على التمييز العنصري ، ولا سيما الفصل العنصري ، تنتهك مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، ولا ينبغي بالتالي ان يكون لها مكان في الامم المتحدة ؛

٥ - وتشجب نشاطات تلك الدول التي تتعاون سياسيا واقتصاديا وعسكريا مع الانظمة العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي فتمكن بذلك هذه الانظمة من تطبيق وادامة ما تأخذ به من سياسة الفصل العنصري وغيرها من اشكال التمييز العنصري وتشجعها على ذلك ؛

٦ - وتناشد جميع الدول التي لا تزال محتفظة بعلاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية والاجتماعية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية والانظمة العنصرية الحاكمة الاخرى في الجنوب الافريقي أن تقطع هذه العلاقات فوراً عملاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

٧ - وتدين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بسبب اعجامها عن اسقاط نظام الاقلية البيضاء غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وتناشد تلك الحكومة ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لوضع خاتمة لقيام النظام غير الشرعي الحاكم حاليا في سالزبوري باغتصاب الحقوق المشروعة لشعب روديسيا الجنوبية ، ولرد حقوق هذا الشعب السياسية والاجتماعية والاقتصادية اليه وفقا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي وللميثاق ؛

٨ - وترحب بالا اعتقال بسنة ١٩٧١ بوصفها السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتحث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الاخرى المعنية بالامر على مضاعفة جهودها لاتخاذ تدابير فعالة وعملية لهذا الغرض ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المعنية بالامر مواصلة الاخطالاع ببرامج ومشاريع تهدف الى مكافحة الفصل العنصري وجميع اشكال التمييز العنصري ، وتعريف الناس بشروط هذه السياسات ؛

١٠ - وترجو الأمين العام أن يطبع وينشر، على أوسع نطاق ممكن، 'الدراسة الخاصة للتمييز العنصري في مبادئ السياسة الاقتصادية والاجتماع والثقافة' (٤)، التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، وذلك لاستخدامها خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١١ - وتبحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليها أو التصديق عليها حسب الحالة؛

١٢ - وتبحث جميع القوى التقدمية في الجنوب الأفريقي، ولا سيما الشباب، على مضاعفة الكفاح ضد سياسة الفصل العنصري وسائر أشكال التمييز العنصري؛

١٣ - وتبحث وسائط الاعلام العام على القيام، بصورة منفردة وبالتعاون مع الأمين العام، بتسريف الناس بشروط الفصل العنصري وسائر أشكال التمييز العنصري ولا سيما خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والمساهمة بذلك في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية.

١٤ - وتقرر النظر في هذا البند في دورتها السادسة والعشرين، وتدعو الأمين العام أن يقدم لها تقريراً مرعياً آخر، مبنياً على المعلومات التي يتلقاها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، عن الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعن نشاطات هيئات الامم المتحدة الرامية الى القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

الجلسة العامة ١٦١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٧ (الدورة ٢٥)

القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة،

ان تدرك بان الدول الاعضاء قد الزمت نفسها رسمياً، بمقتضى المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة، بتميز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك

(٤) منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.71.XIV.2.